

الإيمان) وبعده شرع فيما يتعلق بكتاب الطهارة فقال رحمه الله :

[(كتاب الطهارة) ؛ فمن ذلك : أنه كان قد أُمر بالوضوء لكل صلاة ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك ، ومستنده ما رواه عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر : " أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة " أخرجه أبو داود. فالظاهر من هذا أنه أوجب عليه السواك ، وهو الصحيح عند الأصحاب ، قاله أبو زكريا ، ومال إلى قوته الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه سينزل عليّ به قرآن أو وحي " . وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : " ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضراسي " رواه البيهقي . قال البخاري : هذا حديث حسن . وقال عبد الله بن وهب : ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو مولى المطلب ، عن المطلب بن عبد الله ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : " لقد لزم السواك حتى تخوفت أن يدرني " رواه البيهقي وفيه انقطاع بين المطلب وعائشة ، فيشكل على هذا ما رواه الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : " أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي " ، ولهذا قال بعض أصحابنا : إنه لم يكن واجباً عليه بل مستحباً] .

يواصل الإمام بن كثير رحمه الله تعالى ذكر خصائص النبي الكريم ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد من أمته ، وعرفنا أنه رحمه الله تعالى قسّمها على أبواب الفقه فذكر أولاً الإيمان ثم ذكر هنا

بعض المسائل التي نُقل عن بعض أهل العلم أنَّها من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام وهي مُتعلقة بالطهارة .

((فمن ذلك أنه ﷺ كان قد أمر بالوضوء لكل صلاة)) ؛ يتوضأ ﷺ لكل صلاة سواء كان طاهراً أو غير طاهر ، أي أنَّ الطهارة كانت أوجبت عليه في كل صلاة .

((فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك)) عند كل صلاة دون أن يتوضأ لكل صلاة .

واستدل لذلك بما رواه أبو داود وكذلك الإمام أحمد وصحح إسناده الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في كتابه التفسير عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ)) .

قال رحمه الله تعالى : ((فالظاهر من هذا أنه أوجب عليه السواك ، وهو الصحيح عند الأصحاب)) ؛ أي الشافعية ، فذكر ابن كثير رحمه الله أولاً من خصائصه ﷺ أن الطهارة لكل صلاة أوجبت عليه ، ثم لما شق عليه الأمر أمر عليه الصلاة والسلام بالسواك لكل صلاة .

قال : ((قاله أبو زكريا النووي ، ومال إلى قوته الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه سينزل علي به قرآن أو وحي ")) وهذا الحديث بهذا الإسناد عند الإمام أحمد فيه ضعف لكن له شاهد من حديث واثلة ابن الأسقع فيتقوى الحديث به .

واستدل أيضاً بجملة من الأحاديث منها حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : ((قال رسول الله ﷺ : " مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ عَلَى أَضْرَاسِي " رواه البيهقي)) . والحديث في إسناده خالد ابن عبيد متروك كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التقريب ، لكن الحديث ثبت عن جماعة من الصحابة بلفظ ((أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي)) دون ذكر قوله : ((مازال جبريل يوصيني بالسواك)) ، وقد أورده الألباني رحمه الله تعالى في سلسلته الصحيحة .

وأورد المصنف أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ((لَقَدْ لَزِمْتُ السَّوَاكَ - يعني حافظت عليه واعتنيت به - حَتَّى تَخَوَّفْتُ أَنْ يُدْرِكَنِي)) ؛ ومعنى "يدردني" :

أي يُذهب أسناني . والحديث رواه البيهقي وأعله المصنف رحمه الله تعالى بالانقطاع بين المطلب بن عبد الله وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها .

ثم قال رحمه الله : ((ويشكل على هذا ما رواه الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : " أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ ")) ؛ أي يوجب عليّ ، كما قال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي فُرض عليكم وأُوجب عليكم . فقلوه ((حتى خشيت أن يكتب)) يُستفاد منه أن السواك لم يكن قد أُوجب عليه لكن أمر به حتى خشي عليه الصلاة والسلام أن يكتب عليه . لكن الإسناد هنا فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لاختلاطه .

قال : ((ولهذا قال بعض أصحابنا : إنه لم يكن واجبا عليه بل مستحبا)) .

قال رحمه الله :

[ومن ذلك أنه كان لا ينتقض وضوؤه بالنوم ، ودليله حديث ابن عباس في الصحيحين أنه ﷺ نام حتى نفخ، ثم جاءه المؤذن فخرج فصلّى ولم يتوضأ . وسببه ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألته فقالت : يا رسول الله تنام قبل أن توتر ؟ فقال : " يا عائشة تنام عيناى ولا ينام قلبي " أخرجاه . واختلفوا هل كان ينتقض وضوؤه بمس النساء ؟ على وجهين ، والأشهر منهما الانتقاض . وكأن مأخذ من ذهب إلى عدم الانتقاض حديث عائشة في صحيح مسلم : أنها افتقدت رسول الله ﷺ في المسجد ، فوقع يدها عليه وهو ساجد وهو يقول : " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " . وجاء من غير وجه عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ ؛ وكأن هذا القائل ذهب إلى تخصيص ذلك به ﷺ ، ولكن الخصوم لا يقنعون منه بذلك ، بل يقولون : الأصل في ذلك عدم التخصيص إلا بدليل] .

ثم ذكر رحمه الله تعالى من الخصائص أن نبينا عليه الصلاة والسلام ((كان لا ينتقض وضوؤه بالنوم)) ؛ إذا نام عليه الصلاة والسلام لا ينتقض وضوؤه خلافاً لحال غيره عليه الصلاة والسلام .

واستدل لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين ((أنه ﷺ نام حتى نفخ ، ثم جاءه المؤذن فخرج فصلّى ولم يتوضأ)) .

قال : ((وسببه)) يعني سبب أن النبي عليه الصلاة والسلام لا ينتقض وضوؤه بالنوم .
((ما ذكر في حديث عائشة في الصحيحين أنها سألته فقالت : يا رسول الله تنام قبل أن توتر ؟ فقال: يا عائشة إنه تنام عيناى ولا ينام قلبي)) ؛ فيؤخذ من هذا والحديث الذي قبله أنه عليه الصلاة والسلام لا ينتقض وضوؤه بالنوم ، وأما من سواه عليه الصلاة والسلام فإن النوم يُعدُّ ناقضاً من نواقض الوضوء .

ثم ذكر رحمه الله تعالى خلافاً ((هل كان ينتقض وضوؤه ﷺ بمس النساء ؟)) .
قال : ((على وجهين ، والأشهر منهما الانتقاض)) ؛ ومعلوم أن هذا قول الشافعية ومنهم المصنف رحمه الله تعالى أن مس المرأة ناقض للوضوء ، لكن الصحيح وهو قول جماهير أهل العلم أن مس المرأة ليس ناقضاً للوضوء لأدلة ذكر طرفاً منها الحافظ بن كثير رحمه الله تعالى هنا .

قال : ((وكأن مأخذ من ذهب إلى عدم الانتقاض حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم : أنها افتقدت رسول الله ﷺ في المسجد فوقعت يدها عليه وهو ساجد))
؛ المسجد مظلم في الليل وتبحث عنه فكانت تمشي وتعتمد على يديها بالبحث عنه ، تتلمس رضي الله عنها حتى وقعت يدها على قدمي النبي ﷺ وهو ساجد وسمعته يقول في سجوده : ((اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)) ؛ وهذا الحديث وله نظائر كثيرة يُردُّ على قول بعض الغلاة أن النبي عليه الصلاة والسلام نور ، بمعنى أنه نور حسي يضيء المكان الذي حوله ، فلو كان الأمر كذلك ما احتاجت عائشة رضي الله عنها أن تدخل المسجد وتتلمس بيدها تبحث عنه عليه الصلاة والسلام حتى وقعت يدها على قدمه ﷺ وهو ساجد ، لو كان كما يقولون مجرد أن تدخل المسجد ترى مكانه للتور الساطع الذي يُزعم ولا دليل

عليه ، ويروون في ذلك حديثاً موضوعاً لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام ويهملون الأحاديث الصحاح الثابتة عن الرسول الكريم ﷺ في الصحيحين وفي غيرهما الدالة على خلاف دعوى هؤلاء . وهذا الحديث من الشواهد التي ترد ذلك .

الشاهد أن عائشة رضي الله عنها لمست النبي ﷺ وهو يصلي ، وأيضا ثبت أنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي من الليل في حجرتها وكانت نائمة أمامه فإذا سجد غمزها ، حتى يجد ﷺ مكاناً للسجود لصغر الحجرة ، فهذا يفيد أن لمس المرأة مجرد اللمس ليس ناقضاً للوضوء .

قال : ((وجاء من غير وجه عنه ﷺ أنه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ . وكأن هذا القائل ذهب إلى تخصيص ذلك به عليه الصلاة والسلام)) وليس هناك أي دليل على التخصيص ، فالأمر عام في عموم الأمة أن مجرد لمس المرأة ليس ناقضاً للوضوء .

ولهذا يقول ابن كثير : ((ولكن الخصوم - يعني من يخالفون الشافعية في هذه المسألة - لا يقنعون منه بذلك)) يعني مجرد دعوى التخصيص بدون ذكر المستند على ذلك .

((بل يقولون الأصل في ذلك عدم التخصيص إلا بدليل)) ؛ وهذه قاعدة في الباب :

الأصل عدم التخصيص لأن الأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام أن يؤتسى به فيها ﴿لَقَدْ

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ، فالأصل في كل فعل من أفعاله عليه

الصلاة والسلام أنه للقدوة والائتساء ، ولا يُخرج عن الأصل بالقول بأن هذا خاص به عليه

الصلاة والسلام إلا بدليل واضح يدل على التخصيص ، ولا دليل هنا يدل على تخصيص

ذلك بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، وهذه الأدلة الصحيحة وغيرها ذهب جماهير أهل

العلم إلى أن مس المرأة ليس ناقضاً للوضوء خلافاً للشافعية .

قال رحمه الله :

[مسألة : هل كان يحتلم ؟ على وجهين : صحح النووي المنع ، ويشكل عليه حديث

عائشة في الصحيحين : " كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ، ثم يغتسل

ويصوم " . والأظهر في هذا التفصيل ، وهو أن يقال : إن أريد بالاحتلام فيض من البدن

، فلا مانع من هذا ، وإن أريد به ما يحصل من تحبط الشيطان فهو معصوم من ذلك ﷺ

. ولهذا لا يجوز عليه الجنون ويجوز عليه الإغماء ، بل قد أغمي عليه في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها في الصحيح ، وفيه أنه اغتسل من الإغماء غير مرة ، والحديث مشهور] .

قال رحمه الله تعالى ((مسألة : هل كان ﷺ يحتلم)) أو لا ؟ ؛ فإذا قيل أنه ﷺ لا يحتلم وأقيم الدليل على ذلك دخل هذا في جملة خصائص النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، وإذا قيل إنه عليه الصلاة والسلام يحتلم فإن الاحتلام كما ذكر الإمام بن كثير رحمه الله تعالى على نوعين :

■ نوع تحبط الشيطان للإنسان في منامه ؛ وهذا النوع النبي عليه الصلاة والسلام معصوم منه .

■ ونوع فيض من البدن ؛ وهذا لا مانع منه كما قال ذلك ابن كثير رحمه الله تعالى .
قال : ((مسألة هل كان يحتلم ؟ على وجهين : صحح النووي المنع)) ؛ النووي رحمه الله صحَّح منع الاحتلام في حق النبي عليه الصلاة والسلام .
قال : ((ويشكل عليه حديث عائشة في الصحيحين : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم)) ؛ فهذا قد يستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام كان يحتلم ، لقولها ((من غير احتلام)) .

قال : ((والأظهر في هذا التفصيل ، وهو أن يقال : إن أريد بالاحتلام فيض من البدن ، فلا مانع من هذا ، وأما إن أريد بالاحتلام ما يحصل من تحبط الشيطان فهذا أمر النبي ﷺ منه معصوم)) .

قال : ((ولهذا لا يجوز عليه الجنون ويجوز عليه الإغماء)) ؛ لأنه فيه فرق بين الجنون والإغماء ؛ الجنون يكون تحبط من الشيطان للإنسان وللشيطان فيه يد ﴿ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وأما الإغماء فأمر آخر يكون بسبب اعتلال الصحة أو يشتد المرض على الإنسان فيصل الأمر به إلى الإغماء .

قال : ((بل قد أغمي عليه ﷺ في الحديث الذي روته عائشة في الصحيح ، وفيه أنه اغتسل من الإغماء غير مرة ، والحديث مشهور)) ؛ في مرض النبي عليه الصلاة والسلام الذي مات فيه كان يُغمى عليه ﷺ ثم يفيق بسبب اشتداد المرض عليه .

ومما يستفاد من هذا فائدة عظيمة في باب التوحيد والإخلاص لله ﷻ وعدم التعلق بالبشر مهما كانت مكانته : أن النبي عليه الصلاة والسلام بشر يعتريه ما يعتري البشر من الإغماء من المرض من الجوع من العطش ، ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [الكهف: ١١٠] والبشر لا يُصرف له شيء من حقائق ربِّ البشر وخالق البشر ﷻ ، فالعبادة والذل والخضوع والدعاء والاستغاثة والرجاء والتوكل الخ هذا كله لا يُلتجأ فيه إلا إلى الله رب العالمين سبحانه وتعالى . أما البشر مهما كانت مكانتهم والمخلوقات مهما علت منزلتها لا يُصرف لها شيء من حقوق الخالق ﷻ ؛ فنبينا بشر ويعتريه ما يعتري البشر صلوات الله وسلامه عليه إلا أنه أكمل البشر عبوديةً لله ، وهو رسول رب العالمين بلغّ البلاغ المبين ؛ فهو عبد الله ورسوله ، والعبد لا يُعبد ، والرسول يُطاع ويُتبع . فتجب الوسطية في الباب . قال : ((لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَىٰ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)) ؛ "عبد الله" : العبد لا يُعبد ولا يُعطى شيء من خصائص الرب ﷻ . "ورسوله" : هنا حقوق الطاعة والإتباع والامتثال لأوامر الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤] .

قال رحمه الله :

[ومن ذلك ما ذكره أبو العباس بن القاص أنه لم يكن يحرم عليه المكث في المسجد وهو جنب ، واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : "يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك " قال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد سمع البخاري مني هذا الحديث واستغربه . قلتُ : عطية ضعيف الحديث . قال البيهقي : غير محتج به ، وكذا الراوي عنه ضعيف . وقد حمله ضرار بن صرد على الاستطراق ، كذا حكاه الترمذي عن شيخه علي بن المنذر الطريقي عنه ؛ وهذا مشكل ، لأن الاستطراق يجوز

للناس فلا تخصيص فيه ، اللهم إلا أن يدعى أنه لا يجوز الاستطراق في المسجد النبوي لأحد من الناس سواهما ، ولهذا قال : لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك . والله أعلم . وقال محدوج الذهلي ، عن جسة بنت دجاجة عن أم سلمة قالت : دخل النبي ﷺ صرحة هذا المسجد فقال : " ألا لا يحل هذا المسجد لجنب ولا لحائض ، إلا لرسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين ، ألا قد بينت لكم الأسماء أن تصلوا " . رواه ابن ماجه والبيهقي وهذا لفظه ، قال البخاري : محدوج عن جسة فيه نظر . ثم رواه البيهقي من وجه آخر عن إسماعيل بن أمية ، عن جسة عن أم سلمة مرفوعاً نحوه . ولا يصح شيء من ذلك ، ولهذا قال القفال من أصحابنا : أن ذلك لم يكن من خصائصه ﷺ وغلط إمام الحرمين أبا العباس بن القاص في ذلك . والله أعلم .

ثم ذكر رحمه الله تعالى من خصائصه عليه الصلاة والسلام ((أنه لم يكن يحرم عليه المكث في المسجد وهو جنب)) ؛ لكن ليس هناك دليل صحيح تأخذ منه هذه الخصوصية للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، وقال أن الذي ذكر ذلك أبو العباس بن القاص . ((واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : " يا علي ، لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيرك وغيري " قال الترمذي : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد سمع البخاري مني هذا الحديث واستغربه)) .

قال بن كثير رحمه الله : ((عطية ضعيف الحديث . قال البيهقي : غير محتج به ، وكذلك الراوي عنه سالم بن أبي حفصة ضعيف)) ؛ فالحديث لا يثبت عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، ولهذا يقول الحافظ العلائي رحمه الله في كتابه «النقد الصريح» : " وتحسين الترمذي لهذا الحديث عجب مع تفرد هذين - الضعيفين - بهذا الحديث . ومما يدل على ضعفه ونكارتة أن النبي ﷺ لم يختص عن الأمة بشيء من الرخص فيما يقتضي تعظيم حرمة الله " ؛ وهذا كلام عظيم ومتين جداً ، يقول إن النبي عليه الصلاة والسلام لم يختص عن الأمة بشيء من الرخص فيما يقتضي تعظيم حرمة الله ، لأن عدم المكث في المسجد والإنسان جنب هذا من باب تعظيم حرمة الله ، ولم يكن عليه الصلاة والسلام يختص عن

الأمة بشيء يتعلق بتعظيم حرمة الله لأن تعظيم الحرمات هو فيها عليه الصلاة والسلام
الأسبق ، فهذا مما يبين نكارة هذا الحديث . فالحديث اجتمع فيه ضعف الإسناد ونكارة
المتن كما بين ذلك الحافظ العلائي رحمه الله تعالى .

قال : ((وقد حمّله ضرار بن صرد على الاستطراق)) ؛ معنى الاستطراق : مجرد المرور
والعبور .

((كذا حكاه الترمذي عن شيخه علي بن منذر الطريقي عنه)) .

قال : ((وهذا مشكل ، لأن الاستطراق يجوز للناس)) ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا
عَابِرِينَ سَبِيلٍ ﴾ [النساء: ٤٣] ، الاستطراق يجوز للناس عموماً ، فلا وجه لحمل الحديث على
الاستطراق ؛ على أن الحديث عرفنا ضعفه وعدم ثبوته عن النبي ﷺ .

قال : ((فلا تخصيص فيه ، اللهم إلا أن يُدعى أنه لا يجوز الاستطراق في المسجد النبوي
لأحد من الناس سواهما، ولهذا قال : "لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك"
)) ؛ وأيضاً هذا ليس عليه دليل ، والأمر عام في كل المساجد ، لا يحل المكث للجنب في
المسجد إلا إذا كان عابر سبيل مجرد مار مرور ، فهذا لا حرج عليه في ذلك ، أما أن يمكث
ويبقى ويجلس في المسجد فإن هذا منهي عنه .

ثم أورد حديثاً آخر في الباب أيضاً لا يصح من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت :
((دخل النبي ﷺ صرحاً هذا المسجد فقال : "ألا لا يحل هذا المسجد للجنب ولا لحائض
، إلا لرسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين ، ألا قد بينت لكم الأسماء أن
تضلوا")) .

قال ابن كثير : ((رواه ابن ماجه والبيهقي ، وهذا لفظه - أي: لفظ البيهقي - قال
البخاري : محدوج عن جسر في نظر)) ؛ هذا إعلال للحديث من الإمام البخاري رحمه
الله تعالى .

الاستثناء الذي في الحديث وهو قوله : ((إلا لرسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين
)) وهو موضع الشاهد من الحديث استثناء باطل لا يصح ولا يثبت ولا وجود له أصلاً في
سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى وإنما هو في اللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى عن
البيهقي ، ولهذا لما قال ابن كثير هنا "رواه ابن ماجه والبيهقي" قال : "وهذا لفظه" . ولهذا

يقول الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه تهذيب السنن : " فَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ - أي مكذوب على رسول الله ﷺ - مِنْ زِيَادَةِ بَعْضِ عُلَاةِ الشَّيْعَةِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الْحَدِيثِ " .

إذاً ما ذكره أبو العباس بن القاص من أنَّ من خصوصياته عليه الصلاة والسلام أنَّ له أن يمكن في المسجد لا وجه لإيراده أصلاً في باب الخصوصيات :
أولاً : لضعفه وعدم صحته وثبوته .

ثانياً : لو ثبت فليس داخلاً في باب الخصوصيات لأن النبي ﷺ ذكر معه في الحديث غيره ؛ ففي الحديث الأول ذكر مع النبي علي ﷺ والحديث الثاني ذكر معه الحسن والحسين فلم يبق من الخصوصيات .

ولهذا لما انتهى ابن كثير رحمه الله قال : ((ولا يصح شيء من ذلك ، ولهذا قال القفال من أصحابنا : إن ذلك لم يكن من خصائصه)) .

قال رحمه الله :

[ومن ذلك طهارة شعره ﷺ ، كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس أنه ﷺ : لما حلق شعره في حجته أمر أبا طلحة يفرقه على الناس . وهذا إنما يكون من الخصائص إذا حكمنا بنجاسة شعر من سواه المنفصل عنه في حال الحياة ، وهو أحد الوجهين . فأما الحديث الذي رواه ابن عدي من رواية ابن أبي فديك عن بريد بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده ، قال : احتجم النبي ﷺ ثم قال لي : خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير - أو قال : الناس والدواب شك ابن أبي فديك - قال : فتغيب به فشربته . قال : ثم سألتني فأخبرته أي شربته فضحك . فإنه حديث ضعيف لحال بريد هذا واسمه إبراهيم فإنه ضعيف جداً . وقد رواه البيهقي من طريق أخرى فقال : أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، ثنا محمد بن غالب ، ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة ، ثنا هنيذ بن القاسم ، سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن أبيه قال : احتجم النبي ﷺ وأعطاني دمه فقال : اذهب فواره ، لا يبحث عنه سبع أو كلب أو إنسان قال : فتنحيت فشربته ثم أتيت فقال : ما صنعت ؟ قلت صنعت الذي أمرني . قال : ما

أراك إلا قد شربته . قلت : نعم . قال : ماذا تلقى أمي منك ؟! . وهذا إسناد ضعيف لحال هنيذ بن القاسم الأسدي الكوفي ، فإنه متروك الحديث وقد كذبه يحيى بن معين ، لكن قال البيهقي: روي ذلك من أوجه أخر عن أسماء بنت أبي بكر وسلمان الفارسي في شرب ابن الزبير دمه ﷺ . قلت : فلهذا قال بعض أصحابنا بطهارة سائر فضلاته ﷺ حتى البول والغائط من وجه غريب ، واستأنسوا في ذلك بما رواه البيهقي عن أبي نصر بن قتادة ، ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حامد العطار ، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، ثنا يحيى بن معين ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج : أخبرني حكيمة بنت أميمة ، عن أميمة أمها : أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره ، فبال فيه ووضع تحت سريره ، فجاء فأراد ، فإذا القدح ليس فيه شيء ، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم لأم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة: أين البول الذي كان في هذا القدح ؟ قالت شربته يا رسول الله . هكذا رواه ، وهو إسناد مجهول ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي من حديث حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج ، وليس فيه قصة بركة] .

ثم ذكر رحمه الله تعالى في باب الخصائص المتعلقة بالطهارة قال : ((طهارة شعره ﷺ كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه ﷺ لما حلق شعره في حجته أمر أبا طلحة يفرقه (على الناس)) ؛ قوله " طهارة شعره " المراد بالشعر هنا : أي الشعر المنفصل عن جسده الشريف صلوات الله وسلامه عليه .

قال : ((وهذا إنما يكون من الخصائص إذا حكمنا بنجاسة شعر من سواه المنفصل عنه في حال الحياة وهو أحد الوجهين)) ؛ والأظهر والله أعلم أن الشعر طاهر وليس بنجس فلا يبقى لذكر ذلك في باب الخصائص وجه كما ألمح إلى ذلك ابن كثير رحمه الله تعالى بقوله : ((وهذا إنما يكون من الخصائص إذا حكمنا بنجاسة شعر من سواه)) .

ثم ذكر بعض الأحاديث المتعلقة بما انفصل عنه عليه الصلاة والسلام وما خرج منه عليه الصلاة والسلام من دم أو غير ذلك ؛ قال : ((فأما الحديث الذي رواه ابن عدي من رواية ابن أبي فديك عن بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال : " احتجم النبي

ﷺ ثم قال لي : خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير - أو قال : الناس والدواب شك ابن أبي فديك - قال : فتغييت به فشربته . قال : ثم سألي ، فأخبرته أنني شربته فضحك")) ؛ هذا الحديث ضعيف لم يثبت لحال بريه ، وبريه اسمه إبراهيم وهو ضعيف جداً . فالحديث لا يُحتج به لضعفه . وكذلك الحديث الآخر أيضا الذي أورده في الباب في قصة الزبير وشربه لدم النبي عليه الصلاة والسلام أيضاً لا يثبت .

قال المصنف : ((وهذا إسناد ضعيف لحال هُنيذ بن القاسم الأسدي الكوفي فإنه متروك الحديث ، وقد كُذِّبَ يحيى بن معين)) ؛ هكذا قال ابن كثير في ذكر حال هنيذ ، لكن لا يوجد في ترجمة هُنيذ ما يدل على أنه متروك الحديث ، وإنما الواقع أن الحديث تفرد به موسى ابن إسماعيل عن هنيذ ابن قاسم ولم يوثقه سوى ابن حبان ففيه جهالة .

لما أعلَّ رحمه الله الحديث قال : ((لكن قال البيهقي : روي ذلك من أوجه أخر عن أسماء بنت أبي بكر وسلمان الفارسي)) ؛ قوله "عن أسماء بنت أبي بكر" خرَّجه البغوي في معجم الصحابة وفيه محمد بن حميد الرازي وشيخه علي ابن مجاهد وهما متروكان . وقوله "وسلمان الفارسي" أخرجه أبو نعيم في الحلية وغيره وفيه كيسان مولى عبد الله ابن الزبير لا يُعرف ، وسعد ابن زياد قال أبو حاتم : يُكتب حديثه وليس بالمتين .

فبقى الحديث غير صحيح ولا يصلح أن يُحتج به لما ذكره المصنف رحمه الله . قال ابن كثير : ((فلهذا قال بعض أصحابنا بطهارة سائر فضلاته ﷺ حتى البول والغائط من وجه غريب)) وأيضاً هذا ذكر فيه حديث لا يثبت وهو ما رواه البيهقي رحمه الله تعالى وأعلَّه الإمام ابن كثير رحمه الله بقوله : ((وهو إسناد مجهول)) لأن فيه حكيمة بنت أميمة ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ترجمتها في التقريب : "لا تُعرف" ، فالحديث إسناده مجهول .

قال : ((فقد أخرجه أبو داود والنسائي من حديث حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريح وليس فيه قصة بركة)) ؛ فقصة شربها للبول هذه غير ثابتة فلم يبقَ شيء يُستدل به مما أورده رحمه الله تعالى على المقصود ، وكل ما ذكر بين رحمه الله تعالى ضعفه وعدم ثبوته .

قال رحمه الله تعالى :

[(كتاب الصلاة) ؛ فمن ذلك : الضحى والوتر ، لما رواه الإمام أحمد في مسنده والبيهقي من حديث أبي جناب الكلبي . واسمه يحيى بن أبي حية . عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : " ثلاث هن عليّ فرائض وهي لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحى " . اعتمد جمهور الأصحاب على هذا الحديث في هذه الثلاث فقالوا بوجوبها . قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله تعالى : " تردد الأصحاب في وجوب السواك عليه ، وقطعوا بوجوب الضحى والأضحى والوتر عليه ، مع أن مستنده الحديث الذي ذكرنا ضعفه ، ولو عكسوا فقطعوا بوجوب السواك عليه وترددوا في الأمور الثلاثة لكان أقرب ، ويكون مستند التردد فيها أن ضعفه من جهة ضعف راويه أبي جناب الكلبي ، وفي ضعفه خلاف بين أئمة الحديث ، وقد وثقه بعضهم ، والله أعلم " . قلت : جمهور أئمة الجرح والتعديل على ضعفه . وقد حكى الشيخ أبو زكريا النووي في الثلاثة المذكورة تردداً لبعض الأصحاب ، وأن منهم من ذهب إلى استحبابها في حقه ﷺ . وهذا القول أرجح لوجوه ؛ أحدها : أن مستند ذلك هذا الحديث ، وقد علمت ضعفه ، وقد روي من وجه آخر في حديث مندل بن علي العنزي وهو أسوأ حالاً من أبي جناب . والثاني : أن الوتر قد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر : أنه كان ﷺ يصلّيه على الراحلة ، وهذا من حججنا على الحنفية في عدم وجوبه ، لأنه لو كان واجباً لما فعله على الراحلة ، فدل على أن سبيله في حقه سبيل المندوب ، والله أعلم . وأما الضحى فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح أنه كان لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من مغيبه ، فلو كانت واجبة في حقه لكان أمر مداومته عليها أشهر من أن يُنفى . وما في هذا الحديث الآخر أنه كان يصلّيها ركعتين ويزيد ما شاء الله ، فمحمولٌ على أنه يصلّيها كذلك إذا صلاها وقد قدم من مغيبه جمعاً بين الحديثين والله أعلم] .

ثم عقد رحمه الله هذا العنوان ((كتاب الصلاة)) لإيراد ما ذكر أنه من خصائص النبي ﷺ مما يتعلق بالصلاة .

قال : ((فمن ذلك الضحى والوتر)) ؛ يعني من خصائص النبي ﷺ أن الضحى والوتر واجبة عليه ﷺ ، لكن لم يُقَمَّ على إثبات وجوبها عليه ﷺ دليل .
وما استدل به من قالوا بذلك وهو الحديث الذي في مسند الإمام أحمد رحمه الله وغيره حديث لم يثبت عنه صلوات الله وسلامه عليه كما بيّن ذلك ابن كثير رحمه الله ، ونقل أيضاً بعض النقولات عن أهل العلم في تضعيف الحديث ، فليس هناك دليل يدل على الخصوصية من حيث أن الوتر والضحى واجبان على النبي ﷺ . والحديث هو من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : ((ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَهِيَ لَكُمْ تَطَوُّعُ الْوُتْرِ وَالنَّحْرِ وَصَلَاةُ الضُّحَى)) .

قال ابن كثير : ((اعتمد جمهور الأصحاب على هذا الحديث في هذه الثلاث فقالوا بوجوبها)) ؛ يعني أوردوها في باب خصائص النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا إنها واجبة على النبي عليه الصلاة والسلام معتمدين على هذا الحديث الضعيف .
ثم نقل هذا النقل المتين العظيم عن الإمام ابن الصلاح رحمه الله قال : ((تردد الأصحاب في وجوب السواك عليه ، وقطعوا بوجوب الضحى والأضحى - أي النحر - والوتر عليه ﷺ ، مع أن مستنده الحديث الذي ذكرنا ضعفه - يعني حديث (ثلاث هنّ علي فرائض) - ولو عكسوا - يعني لو عكس الأصحاب - وقالوا بوجوب السواك عليه - واستحباب هذه الثلاث - وترددوا في الأمور الثلاثة لكان أقرب - أي أولى - ويكون مستند التردد فيها أنّ ضعفه من جهة ضعف راويه أبي جناب الكلبي ، وفي ضعفه خلاف بين أئمة الحديث ، وقد وثقه بعضهم ، والله أعلم)) .

قال ابن كثير : ((جمهور أئمة الجرح والتعديل على ضعفه)) ؛ ويقول الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير : " ومداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة ، وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضاً ، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم " .

ويقول الإمام ابن الملقن - من أئمة وعلماء الشافعية - كلاماً متين في هذا الباب ، بعد أن نقل رحمه الله أقوال الأئمة في تضعيفه قال : "فيتلخص من كلامهم هذا كله أن هذا الحديث

لا يصح الاحتجاج به ، ومن العجائب أن أصحابنا - يعني الشافعية - يُثبتون كون هذه الأشياء من خصائصه بمثل هذا الحديث " أي الضعيف .

فالشاهد أن هذا الحديث ((ثلاث هنّ عليّ فرائض وهي لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحى)) حديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ .

قال ابن كثير : ((وقد حكى الشيخ أبو زكريا النووي - وهو ممن يضعّف هذا الحديث - في الثلاثة المذكورة تردداً لبعض الأصحاب ، وأن منهم من ذهب إلى استحبابها في حقه ﷺ ، وهذا القول أرجح - يعني كونها مستحبة - لوجوه :

أحدها : أن مستند ذلك هذا الحديث وقد علمت ضعفه ، وقد روي من وجه آخر في حديث مندل بن علي العنزي وهو أسوأ حالاً من أبي جناب - فالحديث ضعيف - .

الثاني : أن الوتر قد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر : أنه كان ﷺ يصليه على الراحلة . وهذا من حجبنا على الحنفية في عدم وجوبه - أي الوتر - لأنه لو كان واجباً لما فعله

على الراحلة ، فدل على أن سبيله في حقه سبيل المندوب ، والله أعلم))

قال رحمه الله : ((وأما الضحى فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح - وهو في صحيح مسلم - أنه كان لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من مغيبه ؛ فلو كانت واجبة في حقه لكان أمر مداومته عليها أشهر من أن ينفى)) أي تنفيه عائشة رضي الله عنها .

قال : ((وما في هذا الحديث الآخر أنه كان يصليها ركعتين ويزيد ما شاء الله فمحمول على أنه يصليها كذلك إذا صلاها وقد قدم من مغيبه جمعاً بين الحديثين والله أعلم)) .

خلاصة القول : أن هذه الثلاث النحر والوتر وركعتا الضحى القول بوجوبها على نبينا عليه الصلاة والسلام لم يقم عليه دليل .

قال رحمه الله تعالى :

[مسألة: وأما قيام الليل . وهو التهجد . فهو غير الوتر على الصحيح ، لما رواه الإمام أحمد والنسائي عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : " الوتر ركعة من آخر الليل " وإسناده جيد . وإذا تقرر ذلك فاعلم أنه قد قال جمهور الأصحاب : إن التهجد كان واجباً عليه ، وتمسكوا بقول الله تعالى : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ

يَبْعَثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩] قال عطية بن سعيد العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى {نَافِلَةٌ لَّكَ} يعني بالنافلة أنها للنبي ﷺ خاصة أمر بقيام الليل فكتب عليه . وقال عروة عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تتفطر رجلاه ، فقالت عائشة : يا رسول الله تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟! قال : "يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً ؟" رواه مسلم عن هارون بن معروف عن عبد الله بن وهب عن أبي صخر عن ابن قسيط عن عروة به . وأخرجاه من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة . وروى البيهقي من حديث موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : "ثلاثة عليّ فريضة وهنّ سنة لكم : الوتر ، والسواك ، وقيام الليل " ثم قال : موسى بن عبد الرحمن هذا ضعيف جداً ، ولم يثبت في هذا إسناد والله أعلم . وحكى الشيخ أبو حامد رحمه الله تعالى عن الإمام أبي عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى : أن قيام الليل نُسَخَ في حقه ﷺ كما نسخ في حق الأمة ، فإنه كان واجباً في ابتداء الإسلام على الأمة كافة . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وهذا هو الصحيح الذي تشهد له الأحاديث ، منها حديث سعد بن هشام عن عائشة وهو في الصحيح معروف . وكذا قال أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى . قلتُ : والحديث الذي أشار إليه رواه مسلم من حديث هشام بن سعد أنه دخل على عائشة أم المؤمنين فقال : يا أم المؤمنين أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ قالت : أَلَسْتُ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ؟ قلتُ : بلى ، قالت : فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة ، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء ، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة . وقد أشار الشافعي إلى الاحتجاج بهذا الحديث في النسخ ، وبقوله تعالى : {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ} قال : فأعلمه أن قيام الليل نافلة لا فريضة ، والله ﷻ أعلم .

ثم ذكر الإمام بن كثير رحمه الله تعالى هذه المسألة وهي ((قيام الليل وهو التهجد)) هل كان واجباً عليه ﷺ ؟ ونقل عن بعض الشافعية أنه كان واجباً على النبي عليه الصلاة

والسلام وذكر بعض ما استدلووا به ، وأشار في مبدأ حديثه إلى أن قيام الليل غير الوتر ((قيام الليل وهو التهجد غير الوتر)) واستدل بالحديث ((الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)) ، وأحال الحديث إلى المسند والنسائي عن ابن عمر قال : وإسناده جيد ، وفاته رحمه الله أن الحديث مخرج في صحيح الإمام مسلم برقم (٧٥٢) .

قال : ((إذا تقرر ذلك فاعلم أنه قد قال جمهور الأصحاب : إن التهجد كان واجباً عليه ، وتمسكوا بقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩] . قال عطية بن سعيد العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ نَافِلَةً لَكَ ﴾ : يعني بالنافلة أنه للنبي ﷺ خاصة ، أمر بقيام الليل فكتب عليه)) ؛ لكن إسناده ضعيف وضعفه شديد فلا يُحتج به .

((وقال عروة عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تتفطر رجلاه ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : يا عائشة ، أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ . رواه مسلم)) .

قال : ((وروى البيهقي - وساق الإسناد - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : "ثلاث عليّ فريضة وهنّ سنة لكم الوتر والسواك وقيام الليل" ثم قال : موسى بن عبد الرحمن هذا ، ضعيف جداً ، ولم يثبت في هذا إسناد)) ؛ الشاهد أنّه ذكر رحمه الله تعالى فيما احتج به من قال بالوجوب بأحاديث ليست ثابتة أو حديث وهو الذي في مسلم ليس صريحاً في وجوب القيام على رسول الله ﷺ .

ثم نقل ((عن أبي حامد عن الإمام أبي عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى : أن قيام الليل نُسخ في حقه ﷺ كما نُسخ في حق الأمة ، فإنه كان واجباً في ابتداء الإسلام على الأمة كافة . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وهذا هو الصحيح الذي تشهد له الأحاديث ، منها حديث سعد ابن هشام عن عائشة ، وهو في الصحيح معروف . وكذا قال أبو زكريا النووي)) ؛ وهؤلاء كلهم من علماء الشافعية يرون أن وجوب قيام الليل في أول الأمر كان على النبي ﷺ وعلى الصحابة معه ، لكنه بقي هذا سنة كاملة ثم نُسخ كما هو صريح في الحديث الذي ساقه الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى وهو في صحيح مسلم .

ثم قال : ((وقد أشار الشافعي إلى الاحتجاج بهذا الحديث في النسخ ، بقوله تعالى :
﴿ وَمَنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ قال : فأعلمه أن قيام الليل نافلة لا فريضة)) ؛ فعلى
القول بوجوب قيام الليل عليه ﷺ فهو ليس من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ؛ من
جهة أن وجوب قيام الليل كان في أول الأمر عليه وعلى الصحابة رضي الله عنهم ، وقد قاموا الليل
حتى انتفخت أقدامهم ، ومن جهة أخرى أن هذا الوجوب لم يبق طويلاً بل مدة سنة ثم جاء
نسخه كما يدل على ذلك الحديث ، فلا وجه لإدخاله في خصوصيات النبي الكريم ﷺ .
قال رحمه الله :

[مسألة : وفاته ركعتان بعد الظهر فصلاهما بعد العصر وأثبتهما ، وكان يداوم عليهما
كما ثبت ذلك في الصحيح . وذلك من خصائصه ﷺ على أصح الوجهين عند
أصحابنا . وقيل : بل لغيره إذا اتفق له ذلك أن يداوم لله عليهما . والله تعالى أعلم] .

ثم ذكر رحمه الله هذه المسألة قال : ((وفاته ركعتان بعد الظهر فصلاهما بعد العصر
وأثبتهما)) ؛ والحديث في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ، وأيضاً في صحيح
مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها .
وقوله ((أثبتهما)) أي داوم عليهما ، أصبح عليه الصلاة والسلام كل يوم بعد العصر يصلي
ركعتين مع أنه ثبت في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ
حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ)) ؛ فيقال هنا في هذا المقام هذا من خصوصياته لأنه عليه الصلاة
والسلام فاته هاتان الركعتان فصلاهما بعد العصر فأثبتهما ، وكان عليه الصلاة والسلام إذا
عمل شيئاً داوم عليه كما ثبت بذلك الحديث في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله
عنها وإليه الإشارة في قول المصنف : ((وكان يداوم عليهما كما ثبت ذلك في الصحيح .
وذلك من خصائصه على أصح الوجهين عند أصحابنا)) أي الشافعية ، وهو الأظهر في
هذه المسألة .

((وقيل : بل لغيره إذا اتفق له ذلك أن يداوم لله عليهما . والله تعالى أعلم)) ؛ لكن
ليس هناك دليل واضح على ذلك بل الأظهر والله أعلم أن ذلك من خصائصه صلوات الله
وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله :

[مسألة : وكانت صلاته النافلة قاعداً كصلاته قائماً إن لم يكن له عذر بخلاف غيره فإنه على النصف من ذلك، واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : " حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة . فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ فقلتُ : حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً ! فقال : أجل ولكني لست كأحد منكم "]

ثم ذكر رحمه الله تعالى هذه المسألة في الخصائص قال : ((وكانت صلاته النافلة قاعداً كصلاته قائماً وإن لم يكن له عذر)) ؛ أي هي في الأجر له ﷺ مثل صلاته وهو قائم ، أما من سواه فصلاة الرجل وهو قاعد على النصف من صلاته وهو قائم ، أما النبي عليه الصلاة والسلام فإن مما ذُكر في خصائصه أن صلاته قاعداً كصلاته قائماً وإن لم يكن له عذر صلوات الله وسلامه عليه ، واستدلوا بالحديث المخرَّج في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وفيه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((أَجَلٌ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ)) . بالنسبة للمريض يأخذ أجر القائم ، لأن الحديث الذي فيه صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاته قائماً هذا في حق القادر على القيام ، أما من ليس قادراً على القيام فإن أجره يُكتب له كأجر القائم ، ((إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)) .

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

..*